القراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية)

د. عبد الكريم بن نويفع الميموني
قسم الدراسات القرآنية- جامعة طيبة
المملكة العربية السعودية
mimoni2012@hotmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الميموني، عبد الكريم بن نويفع، القراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 210-249.

تاريخ استلام البحث: 2025/03/04م تاريخ قبوله للنشر: 2025/03/18م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0185

الملخص:

الحمد لله الذي أنزل على عبده القرآن ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على خير خلق الله إيمانًا وعملًا، وبعد: فهذا البحث يتناول القراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية)، وقد تكونت خطة هذا البحث من: مُقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ.

فأمّا المقدّمةُ: فللكلامِ على أهدافِ البحثِ، وأهميّتِه، والإشكالاتِ التي قَد تعرضُ له ومنهج الدراسة.

وأمّا التّمهيدُ: فللتعريفِ بابنِ الفرسِ الأندلسيّ، وكِتابِه، ومنهجِه فيهِ، وسببِ اختلافِ القراءاتِ القرآنيّة، ونشأةِ وأهدافِ التّفسيرِ الفقهيّ، وأمّا المباحثُ الثلاثةُ فعلَى ذلك النّحو:

- المبحث الأوّلُ: التأصيلُ للقراءاتِ القرآنية الواردةِ في تفسيرِ أحكامِ القرآن لابن الفرس.
- المبحث الثاني: مظاهرُ اعتمادِ ابنِ الفرسِ على القراءات القرآنيةِ في التأصيلِ للأحكامِ.
- المبحث الثالث: الأحكام القرآنيةُ المعتمِدةُ على التوجيهِ القرائيّ في أحكامِ القرآن.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية – الأحكام الشرعية – الأدلةُ الفقهية – ابن الفرس.

Qur'anic Readings in the Interpretation of Ibn al-Faras and Their Impact on Deriving Legal Rulings An Analytical Study

Dr. ABDULKARIM NOIFE ALMIMONI
Department of Qur'anic Studies - Taibah University
Kingdom of Saudi Arabia

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: ALMIMONI, ABDULKARIM NOIFE, Qur'anic Readings in the Interpretation of Ibn al-Faras and Their Impact on Deriving Legal Rulings An Analytical Study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:210-249.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0185
Received: 04/03/2025 Accepted: 18/03/2025

Abstract:

Praise be to Allah, who revealed Qur'an to His servant and made it free from any crookedness, and may peace and blessings be upon the best of Allah's creation in faith and deeds. This research addresses Qur'anic readings in the interpretation of Ibn al-Faras and their impact on the derivation of legal rulings (an analytical study). The structure of this research consists of an introduction, a preface, three main sections, and a conclusion.

The introduction outlines the research objectives, its significance, the challenges that may arise, and the study's methodology.

The preface provides an introduction to Ibn al-Faras al-Andalusi, his book, his method in it, the reasons behind the variation in Qur'anic readings, and the emergence and objectives of jurisprudential exegesis.

As for the three main sections, they are as follows:

1. First Section: Foundational principles of Qur'anic readings mentioned in Ibn al-Faras's Ahkam al-Qur'an.
2. Second Section: Manifestations of Ibn al-Faras's reliance on Qur'anic readings in the derivation of legal rulings.
3. Third Section: Legal rulings that are based on interpretive

choices among Qur'anic readings in Ahkam al-Qur'an.

The conclusion includes the most important findings and recommendations of the research. Praise be to Allah, by whose grace good deeds are completed.

Keywords: Qur'anic Readings – Legal Rulings – Jurisprudential Evidence – Ibn al-Faras.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى... وبعد:

فقد أخذت التفاسير القرآنية عدةَ اتجاهاتٍ، ومن بين تلك الاتجاه التفسير الفقهيُّ القائمُ على استنباط الأحكام الشرعية من الآيات والسور بحسَب ترتيبِها في المصحفِ، وهو اتّجاهٌ قديمٌ صاحبَ تفسير الصحابة للكتاب العزيزِ، ويُدانيه الآن في التصوُّرِ ما أطلَق عليه أصحابُ مناهجِ التفسير في عصرِنا مفهومَ التّفسير الموضوعيّ للقرآنِ الكريم، وأشهر التفاسير التي تناولت الآيات والسور بالتأويل فقهيًّا، تفسير الإمام ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، ويليه هذا التفسير الموسوم بـــ(أحكام القرآن) أيضًا، وهو لأحدِ أئمة الأندلسِ المعروفينَ وفقهائِها المشارِ إليهم بالبنانِ: الإمامِ ابنِ الفرسِ (ت597هـ)، والذي تناول فيه تأثير القراءاتِ القرآنيةِ في توجيه الأحكامِ الشرعيةِ تأصيلًا وتطبيقًا.

وقَد نحا الإمامُ ابنُ الفرسِ الأندلسي في تَفسيرِه لأحكامِ القرآنِ الكريم نحوًا يختلفُ بعضَ الشّيءِ عَن تفسيرِ غيرِه من أصحابِ التّفاسير الفقهيةِ، كابن العربي المالكيّ والقرطبيّ وغيرِهما، فَقد وضعَ نصبَ عينيه وهو يعملُ على استنباطِ القواعدِ والأحكام الشرعية من الآيات القرآنية التي يَتعرّضُ لتأويلِها الأحكامَ اللغويّةَ والتركيبيّة والشرعيّة التي أنتجتْها اختلافاتُ قرّاءِ الأمصارِ في الآيةِ أو الكلمةِ المفردةِ، فبنَى أحكامَه في كثيرٍ من مواضعِ هذا التّفسير على اختلافِ القراءةِ بينَ العلماءِ وأئمّةِ الإقراءِ في مختلفِ الأمصارِ، كما لوّح بما ينطوِي تحت التراكيبِ النحويّة والأساليبِ اللغويةِ التي وجّه العلماءُ القراءةَ على غرارها، واستندَ إليها في تقويةِ الحُكم بما جاءت به القراءةُ من أحكامٍ.

وستتناول هذه الدراسةُ في تضاعيفِها موقف ابن الفرسِ الأندلسيّ من تلك القراءاتِ،

وتوجيهِه لهَا توجيهًا فقهيًا يُحيلُ على حُكمٍ من الأحكامِ التي لا تَستوجبُها قراءةٌ سِوَاهَا، وذلك – وبِحسَبِ مُقتضياتِ البحثِ – سيقعُ في: (مُقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ)، أمّا المقدّمةُ فللكلامِ على أهدافِ البحثِ، وأهميّتِه، والإشكالاتِ الّتي قَد تعرضُ له، وأمّا التّمهيدُ، فللتعريفِ بابنِ الفرسِ الأندلسيّ، وكِتابِه، ومنهجِه فيهِ، وسببِ اختلافِ القراءاتِ القرآنيّة، ونشأةِ وأهدافِ التّفسيرِ الفقهيّ، وأمّا المباحثُ الثلاثةُ فعلَى ذلك النّحو:

المبحث الأوّلُ: التأصيلُ للقراءاتِ القرآنية الواردةِ في تفسيرِ أحكامِ القرآن لابن الفرس.

المبحث الثاني: مظاهرُ اعتمادِ ابنِ الفرسِ على القراءات القرآنيةِ في التأصيلِ للأحكامِ.

المبحث الثالث: الأحكام القرآنيةُ المُعتمِدةُ على التوجيهِ القرائيّ في أحكامِ القرآن.

- **أهميّةُ البحث:**

تنبع أهميةُ البحثِ في عددٍ من النقاطِ، على النحو الآتي:

- جدّةُ العنوانِ، وفرادةُ الموضوع؛ إذ إنّ الجهودَ البحثيةَ المعاصرةَ لم تُولِي الأحكامَ القرآنيةَ في ضَوءِ علاقتِها بالقراءات القرآنية كبيرَ عنايةٍ.
- التّدليل على اختلاف مناهج المفسرين في تأويلِهم للقرآنِ، وطرقِ تناولِهم لهُ، حتّى معَ اتّحادِ عينِ الموضوعِ.
- التنبيه على ضرورةِ إلمامِ المفسر بقواعدِ التفسير، ومن أهمّها أن يكونَ فقيهًا عالمًا بالقراءاتِ القرآنيةِ.

أهدافُ البحث:

تستهدفُ الدراسةُ الكشفَ عن مدى ارتباطِ القراءاتِ القرآنية بالأحكامِ التكليفيةِ والشّرعيةِ المنصوصِ عليهَا في كثيرٍ من الآياتِ والسّورِ، في كِتابِ أحكامِ ابنِ الفرسِ خاصّةً، وتُجلِّي لَنا النقاطُ الثلاثُ التاليةُ عَن خصوصِ تلك الأهدافِ:

1. بيان دور ابن الفرس في إبراز أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الشرعية.
2. دراسة العلاقة بين الأحكام الفقهية والقراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس، وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

الإشكالاتُ الّتي تَعترضُ البحث

هناك بعضُ الإشكالات التي قَد تقفُ حجرَ عثرةٍ في سبيلِ هذه الدّراسةِ، غَيرَ أنّ الرغبةَ الملحّةَ في استكمالِها، وتسليطِ الضّوءِ على مَا جاءَ فيها مِن أحكامٍ مُعوّلُها على القراءاتِ القرآنيةِ، تُسهِمُ في تمكينِ العزمِ من ذلك، ومِن أبرز تلك الإشكالاتِ:

- قلّةُ الأعمال التي ربَطَت بين القراءات القرآنية والأحكام الشرعية والفقهية، مِمّا يجعلُ العملَ شاقًّا بعضَ الشيء.
- ندرة الدراسات المُسهمةِ في الكشفِ عن منهج ابنِ الفرسِ في كتابِه أحكامِ القرآنِ، وبيانِ مكانتِه والفروقِ بينَه وبينَ غيرِه مِن الكتبِ ذاتِ الموضوعِ عَينِه.
- مزجُ ابنِ الفرسِ بينَ القراءة القرآنية الّتي عوّل عليها في استنباطِ الحكمِ معَ الحُكمِ نفسِه، مِما يجعلُ محاولةَ الكشفِ عن تأثيرِ القراءةِ في الحكمِ شيئًا صعبًا.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة في استقصاء مادتِها على المنهجِ الوصفيّ التحليليّ؛ لِمُناسبتِه لِمادةِ الدراسةِ وموضوعِ البحثِ.

الدراسات السابقة:

لم أقف على – حد علمي – على بحث يحمل هذا العنوان المسمى بالقراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، ولم أقف على من كتب في هذا الموضوع على وجه لخصوص لكن وقفت الدراسة على بعض البحوث القيمة حول الإمام ابن الفرس، ومن هذه البحوث ما يلي:

1. منهج ابن الفرس الأندلسي المالكي (ت: 597هـ) في كتابه" أحكام القرآن" دراسة وصفية تحليلية، محمد عبد العاطي فهمي أبو المكارم.
2. منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير، المؤلف: البندري بنت عبد الرحمن الهويمل، إشراف د: حسين بن محمد بن إبراهيم.

ومن الواضح أنَّ هاتين الدراستين مغايرةٌ لموضوع دراستنا ومع ذلك فإنهما أضاءتا لنا

الطريق في الكشـفِ عن منهج ابنِ الفرسِ في كتابِه أحكامِ القرآنِ، وبيانِ مكانتِه والفروقِ بينَه وبينَ غيرِه مِن الكتبِ ذاتِ الموضوعِ عَينِه، بيد أنَّه بقي على هذه الدراسة أن تضيف ما تركه الآخرون مما وقفت عليه؛ فاللهم مددًا من عندك.

تمهيد

يُعدُّ الإمامُ ابن الفرس الأندلسيّ واحدًا من علماءِ القرنِ السادس الهجريّ الذين تمتّعوا بحيازةِ عددٍ من المعارف العقلية والنقليةِ، وأجادوا الحديثَ في علوم شتّى، ولهُ عددٌ من التآليفِ التي تشهدُ له بذلك، ومن أهمِّ ما اعتمدت عليه تلك الدراسةُ في نسبةِ هذه العلومِ إلى هذا الرجلِ، ما أُثِرَ عنهُ من تلك التصانيفِ، وقبلَ الولوجِ إلَى صلبِ الدّراسةِ يجبُ التعريفُ بهذا العالِمِ الجليلِ وبجهودِه الَّتي بذلهَا في ميدانِ التّفسيرِ والفقهِ، وفي بعضِ الحقولِ المعرفية الأُخرى، وسَتكشفُ لنَا الدّراسةُ هُنا، في عُجالةٍ عَن حياةِ وشخصيةِ وعصرِ هذا العالِمِ، ليكونَ ذلِكَ مدخلًا للبحثِ ومهادًا لهُ، وذلكَ عبرَ عددٍ مِن العناصرِ الفرعيّةِ، موجزُها علَى نحوِ ما يأتي:

التعريف بابن الفرسِ الأندلسي

أولًا: اسمُه ونسبه وكنيته:

عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي الغرناطي، الملقبُ بابن الفرس، والمكنَّى بأبي محمدٍ، وكُنيتُه عندَ بعضِهم: أبو عبد اللهِ [1].

ثانيًا: نشأته:

خرجَ الإمامُ ابنُ الفرسِ من بيتٍ "عريقٍ في العلمِ والنباهة، وله ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة، كان كل واحد منهم فقيهًا مشاورًا وعالـمًا متفننًا"[2]، وقد كان لأبيه وجده باعٌ في العلم والتحصيلِ، واختلفت معارفهم، وحصَّل هو عنهم ما اتَّفق له أن يصل إلى فهمِه واستيعابِه من علومِ عصرِه، فتلقَّى العلمَ وبرعَ في الفقهِ والإقراءِ والعربيةِ وفنونِ البلاغةِ على يدِ

(1) تنظر ترجمتُه في: المراكشي، الذيل والتكملة، 58/5، ابن فرحون، الديباج المذهب، 133/2، ابن الأبار، التكملة، 128/3.

(2) ابن الأبار، التكملة، 128/3.

علماءِ عصـرِه، بعد أن أخذَ أطرافَ تلك العلومِ من أبيهِ وجدِه[1]، ويؤكد ابن الأبار [2] على شـدة عناية هذه الأسـرة المباركة في تلقِّي علم الشـريعة والقراءات القرآنية، فيقول: "وكان هو وأبوه عبد الرحيم، وابنه عبد المنعم، فقهاء مشـاورين مع المشـارقة في علوم الإقراء والحديث والأصول"[3]، ويظهر تمكُّنُه في الفقه والإقراءِ في هذا الكتابِ الذي نحن بصدد الحديثِ حولَ توظيفاته للقراءات القرآنية والتأصيلِ لها في التطبيقاتِ الفقهيةِ.

ثالثًا: مولدُه:

ولد ابن الفرسِ بغرناطةَ، من أعمالِ بلاد الأندلسِ، سـنةَ (525 هـ)، وقد اختلفَ بعضُ من ترجم له حولَ تحديدِ سـنةِ مولدِه، فالأرجح أنَّه ولد في ذلك التاريخِ؛ لأنّه هو من أخبر به ولدُه: أبو يحيى بن عبد المنعم [4]، وقيل سـنةَ (524 هـ)، وقيل غير ذلك، والثابت الراجح ما نقلَه في ذلك ولدُه أبو يحيى.

رابعا: مؤلَّفاتُ ابنِ الفرس:

لا شك أنَّ تآليفَ الإنسانِ برهانٌ على صدقِ ما يُقالُ عنه، فمؤلَّفاتُ الإنسانِ قطعةٌ من فكرِه، ودليلٌ على عقلِه، وقد نصـت كتب التراجم على عدد من المختصـرات في مختلف فنون العلم وميادين المعرفة للإمام ابن الفرس كلُّها في الفقه والشـريعة والتفسـير وعلوم

(1) ابن الأبار، التكملة، 128/3 – 129.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضـاعي، عرف بابن الأبار الإمام الحافظ النظار الراوية المتبحر في العلوم الحامل لواء المنثور والمنظوم، والكاتب الأديب أحد أئمة الحديث. قرأ القراءات وعنى بالأثر، وبرع في البلاغة والنظم والنثر، وكان ذا جلالة ورئاسـة، قتل في العشـرين من المحرم وله ثلاث وسـتون سـنة. ينظر: ابن سـالم، محمد بن محمد، شـجرة النور الزكية، (المتوفى: 1360هـ)، (280/1).

(3) المعجم بأصحاب ابن الصدفي، ص186.

(4) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 128/3.

العربية[1]، ومن بين تلك المؤلفاتِ:

- أحكام القرآن (تفسير على طريقةِ الفقهاء)، وهو موضوع الدراسة في هذا البحث [2].
- اختصار الأحكام السُّلطانية [3].
- اختصار كتاب النسبِ لأبي عبيدة القاسم بن سلام [4].
- اختصار ناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين [5].
- كتاب أدب القضاء [6].
- اختصار كتاب المحتسب في القراءات الشاذة لابن جني [7].
- وله كتبٌ أخرى في علوم العربية: الجدل وصنعة النحو، والمسائل الخلافية بين أهلِ المِصرين.

(1) كل هذه المختصرات نصت عليها كتب التراجم ، وهي مخطوطات لم أقف عليها، ولا على من حققها.

(2) الكتاب محقق في جامعات مختلفة بالمملكة العربية السعودية، وكان أول دراسة لتحقيق الكتاب من أول سورة الفاتحة إلى نهاية 210، إعداد: عبد الله عبد الحميد لنيل درجة الماجستير، سنة: 1406هـ بالجامعة الإسلامية، وجاء تحقيق نهاية الكتاب من سورة الشعراء إلى نهاية سورة الناس، إعداد: عبير بنت حمد الحصان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة 1426هـ بكلية الآداب للبنات بالرياض.

(3) ابن الزبير، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم، صلة الصلة، القسم الرابع، ص: 19، وابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، 543/3.

(4) صلة الصلة، القسم الرابع، ص: 19، والإحاطة في أخبار غرناطة، 543/3.

(5) صلة الصلة، القسم الرابع، ص: 19، والإحاطة في أخبار غرناطة، 543/3.

(6) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (المتوفى: 1399هـ) ،51/3.

(7) ابن الزبير، صلة الصلة، القسم الرابع، ص: 19، ولسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، 543/3.

- كما أنَّ له – فيما أُثِرَ عنه – أنَّه شعرٌ مطبوعٌ[1].

خامسًا: التعريف بكتاب أحكام القرآن لابنِ الفرسِ الأندلسيّ

من بين تلك الكتب التي تشهد له بالتقدم والسبق في ميدانِ العلمِ بشريعة الله تعالَى وفهم القرآن على وجهِه الذي أرادَه الله منهُ، كتابُه هذا الذي نحنُ بصدد وضعِ دراسة حولَ استعمالِه للقراءاتِ القرآنية في الاستدلالِ على الأحكامِ واستنباطِها منها فيه، وهو كتابُ أحكامِ القرآنِ، ذلك الكتابُ الذي أخبرَ مُعاصرُوه ومَن ترجم لهُ أن قد وضعَه في طورِ شبابِه، ولم يكن قد جاوز الخامسةَ والعشرين من عمرِه، وأرجعَ حسنَ ترتيبِه وتهذيبِه إلى أنَّه ألَّفه في تلك المرحلةِ من الشبابِ، فقالَ فيه "كتاب الأحكام ألَّفه وهو ابنُ خمسة وعشرين عامًا، فاستوفَى ووفَّى"[2]، وأخبرَ أحدُهم عن سببِ حسنِ ترتيبِه له بـ"أنَّ للنشاط اللازم عن ذلك أثرُه في حسن ترتيبِه وتهذيبِه"[3]، إنّه ليظهرُ في هذا الكتابِ أثرُ ترتيبِه لقارئِه مِن الوهلةِ الأولَى.

سادسًا: منهجه في أحكام القرآن:

نهجَ ابن الفرسِ في كتابِه (أحكامِ القرآن) منهجَ الفقهاءِ في الاستدلالِ، غير أنّه لم يُناقشَ الحُكم في أبوابٍ مُنفصلةٍ، بَل ناقشَ الدّليلَ القُرآنيَّ على أن يكونَ الحُكمَ المتضمَّنَ تبعًا لتفسيرِ الآياتِ، واعتمدَ في كثيرٍ مِمّا تعرّضَ لتفسيرِه مِن الآياتِ عَلَى ما أطلقَ عليهِ الأصوليونَ مفهومَ المقتضي، وهو الاستدلال، ثُمّ إنّه وفَّر جانبًا مِن عنايتِه بإيرادِ القراءاتِ القرآنية المختلفةِ؛ مُعتمدًا عَليهَا في استنباطِ الحُكمِ والاستدلالِ، بِمَا يُؤَكّدُ عَلَى تمكُّنِه مِن علمِ القراءاتِ، وإقرارِه بأنّها أصلٌ ثابتٌ مِن أصولِ الاستدلالِ عَلى الأحكامِ؛ لأنّ القراءةَ قرآن.

سابعًا: نشأةُ التفسير الفقهيّ:

لا يُمكنُ الحُكمُ بحالٍ عَلَى أنّ تفسيرَ القرآنِ تفسيرًا فقهيًّا مُعتمدًا عَلَى إظهارِ الأحكامِ

(1) ينظر لذلك: ابن الأبار، تكملة الصلة، 128/3 – وابن الزبير، صلة الصلة، 19/4

(2) ابن الزبير، صلة الصلة، 20/4

(3) ابن فرحون، الديباج المذهب، 135/2

التّشريعيّةِ والتّكليفيّةِ فِي ضَوءِ فهمٍ واعٍ واستيعابٍ مُلهَمٍ للآياتِ والسّورِ، بالشيءِ الجديدِ الذي لَم يَكن يُعرَف زمنَ الصّحابةِ، بل إنّه جاءَ مصاحبًا لِفهمِ الصّحابةِ للقرآنِ معَ بدايةِ نزولِ القرآن، فذلكَ الذي نزلَ القرآنُ من أجلِه متّصلا اتصالًا مباشرًا بِأسبابِ فهمِه، لأنّ أكثرَ القرآنِ تشريعٌ، وذلك أحدُ موجباتِ الاستدلالِ عَليهَا بالقرآنِ إثباتًا أو نفيًا، وقد عرَّفه الباحثُون على أنَّه: "التفسير الذي يُعنَى بدراسةِ آيات الأحكامِ، وبيان كيفية استنباطِ الأحكام منها"[1]، وما دام هذا شأنُه في التعريفِ، فالمرجعُ أنَّه بدأ بعصرِ الرسالةِ.

ومن أشهر المؤلفاتِ التي حظيت بعنايةِ العلماءِ على امتدادِ الزمنِ، ممن تناولت تفسير القرآن بصورةٍ فقهيةٍ تأخذ على عاتقِها الإبانة عن الأحكام والتشريعاتِ التي اشتملت عليها الآياتُ:

- أحكام القرآن للإمام القرطبيّ.
- أحكام القرآن لابن العربي المالكي.
- أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي المالكي.
- غيرَ أنّ كتابَ ابنِ الفرسِ يتّسمُ بِالحيادِ في تناولِ الأحكامِ الفقهيّةِ الّتي تضمّنتها الآياتُ وانطوت عليهَا السورُ، فَكان كثيرًا ما يُوردُ الحكمَ الشّرعي، ويُوردُ آراءَ الفقهاءِ والمذاهبِ حولَه ويوازنُ بينَها، ويختار الأرجح، وأُخرَى يعملُ عَلَى إيرادِ الآراءِ دونَ قَصد إلَى ترجيحِ أحدِها عَلَى غيرِه، وقليلًا مَا كانَ يستندُ إلَى رأي المالكيةِ في المسألةِ، وهذا عكسُ ما فَعلَه ابنُ العربي المالكيِ.

ثامنًا: سبب اختلافِ القراءاتِ القرآنيّة، وما ترتّب على اختلافِها في الأحكام

إن الحُكمَ باختلافِ القراءات القرآنيةِ يتبعُه حُكمٌ بِاختلافِ النّتائجِ المترتبةِ عَلى اختلافِها في الفقهِ الإسلاميّ وفي الأحكامِ العقديّةِ وغيرِها، ولذلكَ ينبغي عَلَى مَن يدرسُ اختلافَ القراءاتِ أن يَعلمَ أنّ اختلافَها سُنّةٌ متواترةٌ، وأنّ هذا الاختلافَ ليسَ اختلافَ

(1) الحلبي، د. نور الدين محمد عتر، علوم القرآن الكريم، ص103.

تناقضٍ ولا تضـادٍّ، كما أشـارَ إليهِ شمسُ الدّين ابنُ الجزري، بل "اختلافُ تنوُّعٍ"[1]، فإنّه مَتى أدرَك أنّ هذا الاختلافَ للتنويعِ في إيرادِ المعنَى من عِدّةِ طُرقٍ، عرَفَ أنّ الحُكمَ المترتّبِ عَلَى اختلافِ القراءةِ لَا يُمكنُ أن يتضاربَ أو يَتعارضَ، كما توهّمَه بعضُهم.

وقدَ عوّل العلماءُ في الأخذِ بالقراءةِ القرآنيةِ، والحُكمِ بثبوتِها عَن النبيِّ ﷺ تواترًا، عَلى ضَـوابط وشـروطٍ ثلاثةٍ، يُمثّل خرقَ أحدِها عاملًا مؤثرًا في عدمِ جوازِ الحكمِ بالأخذ بالقراءةِ، وما ترتَّبَ عندَ القرّاءِ وأصـحابِ الروايةِ من ذلك، هو عينُه ما ترتّب عندَ الفقهاءِ والمشـرّعينَ، فهم لا يقبلون بالقراءةِ التي انتُقِضَ أحدُ شـروطِ صـحّتِها الثلاثةِ، وتلك الشـروط في الجُملةِ — كما ذكرَها الدّاني، وابن الجزري، والشاطبي [2]، هي:

- موافقة العربية، ولو بوجهٍ من الوجوه، وترتب عليهِ، جواز الأخذ بما شذَّ من كلامِ العربِ، إن كان معمولًا به في اللسـان العربيِّ[3]، أمَّا ما شـذَّ بخروجِه عن ضـوابطِ النطقِ، وعدم التداولِ معًا، فهو مما لا يؤخذ به ولا يُعوَّل عليه [4]، وذلك أحدُ العوامل التي اسـتند إليها ابن الفرسِ في الاستشهاد بالقراءةِ، فقد تكون شاذةً، ولكنها معمولٌ بها.
- صـحة السـند، فما لم تكن القراءة متواترة عن النبيﷺ، مقطوعًا بثبوتِها عنه ونسبتها إليه، فإنَّ ذلك مما يقدح فيها، ويحملُ على عدمِ الالتفات إليها، حتَّى لو صـحَّت في اللسـانِ العربيِّ، وقد جاء في السنَّة ما نصُّه: "القراءة سنة متبعةٌ"[5]، وقال ابن جنّي:[6]"لا عذر

(1) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، النشر في القراءات العشر، 49/1.

(2) ينظر: النشر في القراءات العشر، 21/1.

(3) ينظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، ص62.

(4) ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، 321/3.

(5) البيهيقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، من حديث زيد بن ثابتٍ، 1555.

(6) هو عثمان بن جني الموصلي من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو 65 عاما. وكان أبوه مملوكًا روميًّا لسليمان بن فهد الأزد، له مؤلفات كثيرة منها: سر صناعة الإعراب، والخصائص، والمحتسب. الزركلي، الأعلام، 4/ 204.

لأحدٍ أن يرتجل قراءة وإن سوغتها العربية، من حيث كانت القراءة سنةً متبعةً"[1]، وذلك الذي أشار به غيرُ واحدٍ ممن تناولوا دراسة القراءات على غيرِ وجهٍ، مما انعقد عليه إجماع الأمةِ، وسنقف على جملةٍ من تفصيلاتِه في استشهادِ ابن الفرسِ بالقراءاتِ الموافقةِ للعربيةِ من وجوهٍ، غيرَ أنها مقطوعةُ السند.

- موافقة رسم المصحف ولو احتمالًا، فمتَى جاءت قراءةٌ من القراءات على غير ما جاء به رسم المصحف العثمانيّ فليسَ يُعتدُّ بها.

تاسعًا: مفهوم التأصيلِ الفقهيّ:

يأتي مفهوم التأصيلِ في الفقهِ وغيرِه من العلومِ التي تُنظمُ معاشَ الناسِ وتضمن لهم حياةً متكافئة من قبَلِ أطرافِها كافَّةً، على رأسِ المفاهيمِ التي ينبغي أن يُوليها العالمُ والمتعلمُ عنايةً فائقةً تنمُّ عن حجمِ اشتغالِها في ميادينِ المعرفةِ، وهو آليةٌ من الآليات التي يعتمد عليها الفقهاءُ في مواجهة قضايا العصرِ بأسلوبٍ جديدٍ، ومن حيثُ كانت القراءات القرآنيةُ فنًّا مستوجبًا النظرَ إليهِ بحنكةٍ وعلمًا متطلِّبًا للتدقيقِ فيهِ؛ لتجدُّدِ المفهومِ منه عبرَ العصورِ، كانَ واحدًا من أهمّ مصادرِ التأصيلِ الفقهيّ على امتدادِ الزمنِ[2].

وقَد اختلفَ مبدأُ التّأصيلَ الفقهيّ فِي تطبيقاتِه باختلافِ ميدانِ التّطبيقِ، فَالتّأصيلُ للقواعدِ الفقهيةِ المعاصرةِ الّتي تخصُّ السياسةِ، سِوَى التّأصيلِ لتلكَ القواعدِ الّتي تخصُّ الأحكامَ والتّشريعاتِ، سوَى الّتي تتعلّقُ بالعملِ والاستثمارِ، سِوَى الّتي تتّصلُ بِالمعاملاتِ الماليّةِ. . . إلخ، وقَد آثرنَا هُنا التّأصيلَ لِتلكَ القواعدِ الفقهيةِ الّتي ترتّبت عَلَى فهمِ الإمامِ ابنِ الفرسِ للاختلافِ الواقعِ في القراءاتِ القرآنيةِ، وأثره عَلى توجيهِ الحُكمِ؛ باعتبارِ أنّ القراءةَ اختلفَت أو اتّفقت مَعَ مذهبِ الفقيهِ، لَا يُمكنُ فصلُها عَن القرآنِ؛ لأنّها هي بِذاتِها قرآنٌ،

(1) ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في وجوه شواذ القراءات القرآنية، 292/1.

(2) ينظر: مهران، ماهر عبد الحقّ، دور القراءات القرآنية في التأصيل الفقهي قديمًا وحديثًا، ص376، مجلة علوم السنة للدراسات والنشر، جامعة الملك محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، المجلد: 12، العدد: 13، 2019.

كما نصّ عَلى ذلِكَ السّيوطيُّ فِي الإتقانِ[1].

(1) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، 97/1.

المبحث الأوّلُ

منهج ابن الفرس في تأصيل القراءات القرآنية وأثرها على استنباط الأحكام الشرعية

إنّ الكلامَ على التّأصـــيلِ لكيفيةِ توظيفِ الإمامِ الفقيهِ ابنِ الفرسِ الأندلســـيّ في الاســـتنادِ عَليها؛ لاســـتنباطِ الأحكامِ الشـــرعيّةِ منهَا، يَحتاجُ إلى قَراءةٍ واعيةٍ للأســـسِ التي اعتمدَها في هذا التّأصيلِ، ويكشف لنا تتبُّعُ تلكَ الأُصولِ إلَى منهجِه الذي خَطّه لنفسِه في تَحريرِ محلِّ النزاعِ في آيةٍ مِن الآياتِ الّتي هي محلُّ حُكمٍ، ثُمّ النّظر فيمَا وافقَ عليهِ غيرُه مِن الفُقهاءِ الذين تَناولوا تَفسيرَ القُرآنِ تَناولًا فقهيًّا، ومَا اختلفَ معَهم فيهِ، مِمّا أَثَّرَ في استنادِه إلَى القراءةِ في الكَشفِ عَن ملابساتِ الحُكمِ الفقهيّ، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: موقفُ الفقهاءِ من القراءاتِ القرآنية:

إنَّ القرآن الكريمَ هو الأصـلُ الأوَّلُ من الأصـولِ الأربعةِ التي اعتمدَ عليها المشـرّعُ في اســـتنباط أحكامِه الشـــرعيةِ والتكليفيةِ، وليسَ ثَمّ خلافٌ على ذلك بين الأئمةِ والعلماءِ في مختلفِ أقطارِ الأرضِ قديمًا أو حديثًا، وقَد صـــحّ عن النبيّ ﷺ الاختلافُ الواقعُ في قراءاتِه، فمن حديثِ أبيّ بنِ كعبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: "كانَ عندَ أضاةِ بنِي غِفارٍ فأتَاهُ جبريلُ عليهِ السَّلَامُ، فقالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يأمرُكَ أن تُقرِئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفٍ، قالَ أســـألُ اللهَ معافاتَه ومغفرتَه، فقالَ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يأمرُكَ أن تُقرِئَ أُمَّتَكَ على حرفين. . . "[1]، إلى أنْ بلغَ به القراءةَ على الأحرفِ السبعةِ، ولكنَّ اتّفاقَ الأمَّةِ على أنَّ اختلافَ الناسِ في القراءاتِ لا يعني اتّفاقَ علمائِها على إقرار الاســـتنادِ إلى القراءاتِ القرآنيةِ المختلفةِ في الاســـتدلالِ واســـتنباطِ الأحكامِ منها.

ومع ما يُمكن الحكمُ به من أنَّ تعدُّدَ القراءاتِ بمنزلةِ تعدُّدِ الآياتِ؛ لنزولِ القراءاتِ من القرآنِ منزلةِ نفسِـه، فـــ"حقيقةُ الاختلافِ في السـبعةِ المنصـوصِ عليها، اختلافُ تنوُّع لا

(1) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 617/1، حديث رقم (821) – وسنن النسائي، حديث رقم (939).

اختلاف تضـادٍ وتناقضٍ، فإنَّ هذا محالٌ في كلامِ اللهِ"[1]، وقد انعقد اتّفاقُ علماءِ الأُمةِ على التواترِ في وجوهِ القراءاتِ، ولكن لم يكن اتفاقُهم ذلك حائلًا دونَ افتراقِهم في تقديرِ الأخذِ بأيّ القراءاتِ – حالَ اختلافِها في آيةٍ واحدةٍ – إذا لم تكن إحداهما ناسـخةً والأخرى منسـوخةً، أو وقعَ التعارضُ بينهما[2]، ففي حالِ النسـخِ، فالعملُ لا يقعُ إلَّا بالناسـخةِ، وفي حالِ المعارضةِ فلا بدَّ من "وجودِ مخلصٍ من تعارضهما، لأنَّ المخلصَ أولُ ما يُطلبُ من جهةِ الحكمِ"[3]، فمن جهـةِ التعـارضِ لا يجوزُ الحكمُ إلَّا على التَّعيينِ، وانتفـاءُ التعيين بالتَّعـارضِ موجبٌ لتخليصِ الآيةِ لإحدَى القراءتَين.

فإن تعارضـت القراءتانِ كما هو الحالُ عندَ ابنِ الفرسِ في قولِ اللهِ تعالَى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فـإنـه يلجـأ إلى الجمعِ بين القراءتين، لا إلى الترجيحِ بينهما، وقد بدا لنا ذلك جَليًّا في إيرادِه للاختلافِ بين قراءةِ الجمهورِ (آتيتم) بالمدِّ، بمعنَى أعطيتم، وقراءة ابنِ كثيرٍ (أَتيتُم) بمعنى جئتم، فتكون للرجـالِ وللنسـاءِ[4]، وقـد ذهـبَ الجصَّـاصُ[5]إلى أنَّ النص إذا قُرِئَ بقراءتين أو رُوي بروايتَينِ وجبَ حملُ ما احتملَ وجهين على ما لا يحتملُ إلَّا وجهًا واحدًا؛ لأنَّ الله – تعالَى– أمرَنا بذلك في قولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران:7]"[6]، ذلك بحسبِ

(1) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 49/1.

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، 13/2.

(3) عبد الهادي، د. أحمد محمد، أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصـولية والفقهية، ص336، مجلة أبحاث للدراسات والعلوم الشرعية، القاهرة، مصر، العدد: 101، 2020.

(4) ابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، 345/1.

(5) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصـاص، ولد سـنة: 305هـ، وسـكن بغداد. روى عن عبد الباقي بن قانع، وله عدة مؤلفات منها: كتاب "أحكام القرآن"، وشـرح "مختصـر" الكرخي. توفي سنة:370هـ ببغداد. ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (المتوفى: 879هـ).

(6) الجصاص، أحمد بن عليّ، الفصول في الأصول، 374/1.

ما يقعُ بينَ القراءاتِ من التعارضِ، وهو قريبٌ ممَّا يقعُ بينَ الآياتِ والأحاديثِ المتقاربةِ المعنى واللفظِ من التعارضِ أيضًا، والحكمُ فيها وفقًا لما جاءَ في كلامِ الجصَّاصِ، حملُ ذي الوجهين على ذي الوجهِ الواحدِ في الحُكم.

وهذا الذي سبقَ أحدُ الوجوهِ في دفعِ التعارضِ بينَ القراءاتِ، والذي عليهِ الفقيهُ المفسِّرُ ابنُ الفرسِ من ذلك، المذهبُ الثاني الذي ذهبَ إليهِ القرافيُّ [1]من ضرورةِ الجمعِ بينَ القراءتَين بدلًا من المعارضةِ بينهما واختيارِ أحدِ الحكمينِ منهما [2]، وسنظهرُ على كثير من ذلك عندَ القولِ على رأي ابنِ الفرسِ فيما التقت فيه أحكامٌ مختلفةٌ متعارضةٌ أو مُتغايرةٌ من الآياتِ التي قُرئت بوجوهٍ مختلفةٍ، فقد كانَ يجمعُ بينَ القراءاتِ ويُوفِّقُ بينَ أحكامِها اعتمادًا على التركيبِ النَّحويّ أو اللُّغويّ.

المطلب الثاني: موقفُ ابنِ الفرسِ من القراءاتِ القرآنية:

وإنَّ لابنِ الفرسِ من وجوهِ القراءاتِ موقفًا يُشبهُ موقفَه معَ غيرِها ممَّا يحتملُ المعارضَةَ من الأدلَّةِ النقليَّةِ، كتعارضِ الدليلِ معَ الدليلِ، أو احتمالِ المسألةِ حكمَينِ، ويُمكنُ استيضاحُ مجمل رأيه في قولِه: "فإنَّ أهلَ العلمِ ما اختلفُوا في شيءٍ إلَّا عن أدلَّةٍ تعارضت، واحتمالاتٍ تخالفَت، فقَوِيَ عند أحدِهم دليلٌ واحتمالٌ لَم يَقوَ عند الآخرِ"[3]، ذلكَ فيما يتعلّقُ بإجمالِ رَأيِهِ في الأحكامِ المتعارضةِ التي تنتجُ عَن تعارضِ الأدلّةِ، ومَدَى مَا تُحقّقُه مِن الخلافِ بينَ العُلماءِ، أمّا موقفُه الخاصُّ مِن القراءاتِ القرآنيةِ فلا يَظهر في شيءٍ من كِتابِه؛ لِأنّ أكثرَ ما عوّل عليه من ذلك كانَ مُعتمدُه فيهِ على آراءِ مَن سبقَه من الفقهاءِ وعُلماءِ اللغةِ والنّحويينِ، ومِن السّهلِ رصدُ ذلكَ في عَزو ابنِ الفرسِ للأحكامِ القرآنيةِ الناتجةِ عن اختلافِ القراءاتِ إلَى أصحابِها مِن أهلِ الفقهِ واللغةِ والنّحوِ، في مواقع مُتعدّدةٍ من تَفسيرِه.

(1) هو: أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: له مؤلفات بديعة منها: التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 270.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، 51/1.

(3) أحكام القرآن، 34/1.

غيرَ أنَّ شيئًا آخرَ يُمكن الوقوفُ عندَه في رصدِ موقفِ ابن الفرسِ من الاستدلالِ بالخلافِ في القراءاتِ القرآنية على الأحكامِ الفقهيةِ المستفادةِ من آيةٍ هي موضعُ الخلافِ، هو أنه التزمَ الحيادَ في إيرادِ الآراءِ حولَ المسألةِ المتعلقةِ بالخلافِ في القراءةِ، فكانَ يعرضُ مذاهبَ الفقهاءِ متراتبةً في إطارِ حديثِه عن القراءةِ، ويعزو الخلافَ بين الفقهاءِ إلى القراءةِ القرآنيةِ التي هي أبرز أسبابِ حدوثِ ذلك الخلاف حولَها، وقلَّما اعتمد على الترجيحِ في إيرادِ الدليلِ القرآنيّ المختلفِ في قراءتِه.

وفي الخلافِ الشهير حولَ تفسيرِ قول المولى تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:6] نجدُ لابن الفرسِ كلامًا معبرًا عن موقفِه من القراءةِ، فهو وإن لم يكن قد صرَّح بمنهجِه في الاستدلال بالخلافِ في القراءاتِ القرآنيةِ، إلَّا أنَّه تركَ لنا في مسلكِه الذي اتَّبعه ما يُمكن الحكمُ به على ذلك المنهجِ، فبعد أنّ تعرّضَ لمذاهبِ الفقهاءِ في معنَى الفعلِ (قُمتُم) ومَا دارَ حولَه مِن خلافٍ، هل المقصودُ بِه: المحدِثُونَ، أم النائمون[1]، يؤكِّدُ مِن خلالِ تناولِه للقراءاتِ المختلفةِ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾،[2] عَلَى أنّهُ لا يُرجّحُ إلَا بِدليلٍ يؤيّدُ، وأنّ ما لَم يكن عَليه دليلٌ، فإنّه يلزمُ فيهِ الجمعَ بينَ القراءاتِ في استنباطِ الأحكامِ.

ففي إيرادِه للخلافِ يقولُ: "وقولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾،اختُلِفَ في قراءتِها، فَقرأَها قومٌ بالنّصبِ، وقَرأها قَومٌ بالجرِّ، وقرأَها قومٌ في غَيرِ السّبعِ بالرفعِ[3]، ورُويت

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، 56/2.

(2) قرأها بنصب اللام نافع وابن عامر وحفص والكسائي، والباقون بالخفض النشر في القراءات العشر، 254/2.

(3) قرأ بها الحسن وهي على تقدير: وأرجُلكم مسحُها إلى الكعبين كذلك ابتداء وخبر. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، ص37-38، وشواذ القراءات للكرماني، ص: 151.

أيضًا عَن نافعٍ[1]، وبحسبِ هذا اختلف الصحابة ومن بعدَهم، فأمّا قراءة النصبِ، فعلَى أنّ العاملَ: (اغسلوا)... وأمّا قراءة الرفعِ فعلَى تقديرِ: وأرجلُكم فاغسلوا، عَلى حذف الخبرِ"[2]، ففي هذا الموضعِ لم يَقِف موقفَه مِن القراءاتِ؛ فَلم يُوردِ الآراءِ محاولًا الجمعَ بينَها، لأنّ اقتضاءَ الدّليلِ الذي قَالَه الرسول الكريمﷺ: "وَيلٌ للأعقَابِ مِنَ النّار، أسبِغُوا الوضوءَ"[3]، يؤيدُ قراءةَ النصب، فالإسباغُ تعميمٌ، والتّعميمُ لا يقعُ بالمسحِ فيُعطَفُ لفظُ (أرجلكم) عَلَى لفظِ (بِرؤوسِكم) فيُجرَّ جرَّه.

ومن التأويلاتِ التي تُظهر لنا مدى اعتناءِ ابن الفرسِ بالدلالاتِ اللغوية المنبثقة من الاختلاف الواقعِ بين القراءاتِ القرآنية، ما نقف عنده من تأويلِ ابن الفرسِ للفعلِ (آتَيتُم) من قول المولى تعالى:﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فخصوصية الإتيان هنا تجعل من الحكم خاصةً بالرجالِ، فهم الذين يملكون الإعطاءَ على الرضاعِ، ولذلك ورد الفعلُ بصيغةِ (فاعلتُم) وليس على صيغة (فَعلْتُم)، وهنالك فارقٌ بين الصيغِ الاستعمالية في الأفعالِ خاصَّةً، وقد نصَّ الصرفيون على أنَّ (فاعلَ) من الصيغ التي تقتضي المشاركةَ، وفي ذلك يقول سيبويه[4]: "اعلم أنك إذا قلت فاعلته، فقد كان من غيرِك إليك مثل ما كان منك إليه حين

(1) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري أبو عبد الرحمن المدني، أحد القراء السبعة، مولى جعونة بن شعوب حليف بني هاشم يروي عن نافع روى عنه خالد بن مخلد وابن أبي مريم والبصريون مات سنة تسع وستين ومائة وكان إمام أهل المدينة في القراءة. ابن حبان، الثقات،7/532-533.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، 73/2.

(3) من حديث عبد الله بن عمر، صحيح البخاري، حديث رقم (60) – صحيح مسلم، حديث رقم (241) – سنن أبي داوود، حديث رقم (97).

(4) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. صنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه " في النحو، واختلف في سنة وفاته فرجح الذهبي أنه مات سنة ثمانين ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 351/8.

قلت فاعل"[1]، وذلك الذي يُؤذن به كلام سيبويه، إنما يعني اشتراك طرفي المفاعلة في الفاعلية والمفعولية، والمفهوم من ذلك أنَّ الرجل الذي أعطَى كان قد أخذَ مقابل عطيتِه قبل إعطائِها، وذلك هو الرضاعة.

ويُرشدنا كلام ابن الفرس إلى ذلك، فيقول: "هي مخاطبةٌ لجميع الآباء والأمهات، أي لكم اتخاذ الأجر مع الاتفاق على ذلك"[2]، وفيما أشار إليه ابن الفرسِ بقوله: "مع الاتفاق على ذلك" ما يُبرز تلك المشاركة التي أقرها سيبويه بقولِه السابق، فالرجال إنما يُعطون الأجر على منفعةٍ سابقةٍ، وذلك كلُّه على قراءةِ المدِّ "آتَيْتُم"، أي أنَّ تأويلَ اختصاصِ الرجال بهذا الخطابِ مبنيةٌ على قراءةِ الجمهور بالمدِّ.

أما قراءة مَن قرأ بالقصرِ "أَتيتُم"، وهي قراءةُ ابن كثيرٍ[3]، فالأمر يختلفُ، ويشيرُ ابن الفرس إلى هذا الاختلافِ فيقول: "وقوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، مخاطبةٌ للرجال خاصةً، وهذا على قراءة الأكثرِ (ما آتيتم) على المد، وأما قراءة ابن كثير، بالقصر فتحتمل تأويلين: أحدهما: لا يكون الخطاب معه إلَّا للرجال خاصةً، والآخر: يكون معه للرجال والنساء، وذلك "إن أتيتم" بمعنى جئتم"[4]، فقد راعَى ابن الفرس اختلافَ الحكمِ المترتّبِ على اختلافِ القراءةِ، فأتَى بقراءة الجمهورِ وابنِ كثيرٍ، وذكرَ المترتب على كلِّ قراءةٍ منهما من الأحكام الشرعية، فجعل الخطاب موجهًا للرجال خاصةً، على قراءةِ المدِّ، وللرجال والنّساءِ على قراءةِ القصر.

وفيمَا تقدّم إشعارٌ بِطريقةِ تعاملِ ابنِ الفرسِ معَ القراءاتِ القرآنيةِ المختلفةِ، فَهو يجمعَ بين القراءاتِ مُحاولًا التوفيقَ بينَها في إثباتِ الحكمِ، ثمّ إن لم يجد سبيلًا إلَى التوفيقِ، ذكرَ كلَّ واحدةٍ من القراءتين المختلفتين بمَا استقّلت به من أحكامٍ، وإنّه ليُشير غالبًا إلى ما تحتمله

(1) سيبويه، الكتاب، 68/4.
(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، 345/1.
(3) النشر في القراءات العشر، ص117.
(4) ابن الفرس، أحكام القرآن، 345/1.

القراءةُ من أحكامٍ على جهةِ التقريبِ، ويُعول كثيرًا على التركيب النحويّ واللغوي في محاولة توفيقه بين القراءات، ونرى ذلك جَلِيًا في قولِه: "وأما "أَتيتم" بالقصر، فيحتمل أن يريد نقده وإعطاءه أو نحو ذلك فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ثم حذف الضمير من الصلة، وإلى هذا ذهب أبو علي، ثم قال:" ويحتمل أن تكون ما مصدرية، أي: إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأول"[1]، ومن الملاحظِ أنه لا يُجلّي عَن خاصّةِ رأيه في الاستشهادِ بالقراءةِ القرآنيةِ، بل يعتمد على ما قالَه النحويون واللغوين في ذلك، فبالاعتماد على آرائِهم ومذاهبِهم يظهرُ له صوابُ ما ذهب إليه من خطئِه، بِجانبِ ما يمدُّه به من قوةِ الرأي وثبوت الحجّة.

ومن محاولة توفيقِه بين المعاني، إيراده لرأي قتادة [2]في مسألة كتلك، وهو بعيدٌ عن المؤثرات النحوية والبلاغية، إذ يقول: "وتحتملُ اللفظة معنًى آخر قاله قتادة، وهو: إذا سلمتم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي وكان ذلك على اتفاق بينهما، وقصد خيرٍ، وإرادة معروف"[3]، والذي رواه عن قتادةِ من إجازة كونِ الفعل (سلَّمتم) بمعنى التسليم والرضى، جامعٌ للقراءتين على حدٍّ سواءٍ في حكمٍ واحدٍ؛ لاقتضاء التسليم الإعطاء بالرضى، وقبول المعطَى من قبل المطلقةِ بالمعروف أيضًا، ومن ثمَّ يكون الحكم بـ"آتيتم" جاريًا على كليهما، وهو وجهٌ من وجوه الجمع بين القراءات عند ابن الفرسِ، إذ يُعوّلُ في محاولة التوفيق على آراءِ الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم، ما لم يجد للتوفيق وجهًا في اللغةِ أو طبيعة التركيبِ.

(1) المصدر نفسه، 345/1.

(2) هو: قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، كان أكمه ولد أعمى كان أبوه أعرابيًّا ولد بالبادية، كان ذا علم في القرآن والحديث والفقه. مات بالبصرة سنة سبع عشرة ومائة بواسط. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 85/4، ومعجم الأدباء، ياقوت، أبو عبد الله، 2233/5.

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، 345/1.

المبحث الثاني

مظاهرُ اعتمادِ ابنِ الفرسِ على القراءات القرآنيةِ في التأصيلِ للأحكامِ

مع مَا تَحقَّقَ لَنا مِن تأليفِ ابنِ الفرسِ لِكتابِ (أحكامِ القرآنِ) فِي زمنٍ مُبكّرٍ وقتَ شَبابِه، يَظهر لنَا نزوعُه للمُخالفةِ فِيمَا يقومُ بِه مِن ترتيبٍ وتهذيبٍ بدَا واضحًا في تناولِه لِتفسيرِ آياتِ الأحكامِ فِي سَائرِ القرآنِ، فهو لَم ينزل عِندَ ما اعتادَه المُفسّرون فِي تفاسيرِهم مِن مناهجَ، ولَم يتعرّض لتَفسيرِ الأحكامِ الشّرعيّةِ الّتي تَناولهَا بِالتّأويلِ وفقَ ما تناولوه عَليهِ مِن الطُّرقِ، بَل خالفَ ذلكَ فِي عَددٍ مِن النّقاطِ، بَدَت ظاهرةً فِي دَراسةِ كتابِه وتحليلِ نماذجَ مِن استدلالِه بِالقراءاتِ القرآنيةِ فيهِ، فَهو لِم يُوردِ الآيةَ بوصفِها دليلًا عَلَى حُكمٍ ما كَما فعلَ ابنُ العربي[1]، بَل يُفسّرُ الآياتِ مستندًا إلَى آراءٍ أو مذاهبِ الفقهاءِ، لأنّ القرآنَ قائدُهم إلَى الحُكمِ وليسَ العكس.

وقَد نتجَ عَن تلكَ الآليةِ الّتي اتّبعَها ابن الفرسِ انعتاقُه من إسقاطِ الآياتِ أو السورِ على الأحكامِ، فَبرز لنَا نتيجةَ ذلكَ دَورُ النسخِ فِي استنباطِ الأحكامِ، فَقد عَوَّل عَلَى الناسخِ والمنسوخِ كَثيرًا فِي اقتضاءِ الآيةِ حُكمًا مِن عدمِه، كَما ظَهرَ اهتمامُه بالقراءاتِ والاختلافِ بينَها في تعزيزِ استدلالِه بِها عَلَى حُكمٍ مَا، وذلك يُعَدُّ ضَربًا مِن ضَروبِ التّأصيلِ الفقهيّ في النّظرِ إلَى الحُكمِ في ضَوءِ الاختلافِ الواقعِ في القراءاتِ القرآنيةِ، ولذلك نظائرُ كثيرةٌ فِيما استدلَّ به ابنُ الفرسِ مِن القراءاتِ القرآنيةِ المختلفةِ عَلَى أحكامٍ شَرعيةٍ أو تكليفيّةٍ سنقفُ على بعضِها فِي النماذج الآتية:

1. استدلاله بِالقراءاتِ القرآنيةِ: وأوّلُ تلكَ النّماذجِ، حُكمُه باقتضَاءِ قراءةِ "فَجَزَاءُ مِثْلُ... "

(1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أحمد المعافري الأندلسي، أبو بكر ابن العربي، الحافظ المشهور، من كبار فقهاء المالكية، ولد في إشبيلية ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وبها نشأ، وأخذ عن علمائها، وكانت وفاته بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. قال ابن بشكوال: "ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها". من آثاره "أحكام القرآن". وفيات الأعيان، 296/4.

بإضـــافةِ الجزاءِ إلى (مثل) من قولِ المولى تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[المائدة: 95]، إمَّا أن يكونَ على تأويلِ "فعليه جزاء ما قتل، أي قضـــاؤه وغرمه، ودخلت لفظة (مثل)، كما دخلت في قولِهم: أنا أكرمُ مثلَك، وهم يريدون: أنا أكرمك"[1]، وهو أحد وجهينِ، وإما أن يكون المعنى على أنَّ "الجزاءَ مضـافٌ إلى المفعولِ، وهو مثل، ومثلُ على هذا غيرُ زائدةٍ، والمعنى: فعليه أن يجزي مثل ما. . . وإضـــافة المصـــدر إلى المفعول في القرآن والشـــعر كثيرة"[2]، ففي التقدير الأوَّلِ يجعلُ (مثل) زائدةً، والحكمُ – بناءً على ذلك – موجبٌ للغرمِ، باعتبارِه مقابلًا للجزاءِ، فكأنَّه لم يقل (مثل)، وفي التقدير الثاني، تقدير إضـافة المصـدر الذي هو (الجزاء) إلى المفعولِ الذي هو (مثل) يكونُ ما يجزيهِ نتيجةَ عملِه، وهما متقاربانِ في المعنَى، وليس في الصـــنعةِ النحويةِ ما يقتضـــي التفرقة بينَ ما ينتج عن الإعرابينِ في الدلالةِ على المعنى ولا في اقتضـــاءِ الحكمِ، ولعل ذلك من الجوانبِ التي تُمثلُ حرص ابن الفرس على التوفيقِ بين القراءات.

ويظهرُ لنا حرصُه على التوفيقِ والجمعِ بين ما قد يبدو للمُعرِبِ أنَّه من قبيلِ التعارض، في توجيهه للقراءةِ الأخرى في الآية نفسِـــها، ففي قولِه " ومن قرأ "فجزاءٌ مثلُ. . . " بالرفع والتنوين، والرفعِ لـــ(مثل) فالتقدير: مماثلٌ لما قتلَ، ومن قرأ "فجزاءٌ مثلَ" برفع الأول ونصب الثاني[3]، فإن (مثل) ينتصب بـــ(جزاء)، مثل قول تعالى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥﴾ [البلد:14-15]"". . . "[4]، ذلك أنّ تقديرَه لانتصـابِ (مَثلَ) بِـــ(جزاء) في الإعرابِ الأخيرِ مُشبهٌ لِانتصابِ (يَتيمًا) بِـ(إطعامٍ) في قَولِ المولَى :"إطعامٍ. . . يَتيمًا ذاَ مَقۡرَبَةٍ

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، 496/2.
(2) المصدر نفسه، 497/2.
(3) ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 218/1.
(4) المصدر نفسه، 497/2.

" وهو انتصابُ المفاعيلِ بالمصادرِ العاملةِ عملَ فعلِها؛ لإضَافتِها[1]، ولا اختلافَ في المعنَى بينَ انتصابِ (مثل) عَلَى المفعوليةِ من المصدرِ (جزاء) في قراءةِ مَن قرَأ برفعِ (جزاءٌ) ونصب (مثلَ) وقراءة مَن قرأ برفعِ (جزاءُ) بِدونِ تنوينٍ وجرِّ (مثلِ) بإضافتِها إلَيهَا؛ لأنّه فِي الحالتَين معمولُ للمصدرِ (جزاء) غَيرَ أنّه في قَراءةِ الجرِّ أضَافَ للتخفيفِ[2]، وفي قراءةِ النصبِ أظهرَ العلامةَ لبيانِ أثرِ العاملِ، وهما سواءٌ[3]، ومن ثَمّ يستبينُ سببُ إيرادِه للقراءةِ هُنا، إذ إنّ الحكمَ الشّرعيَّ المنوطَ بإيرادِ القراءةِ لم يتغيّر على أيّ وجهٍ، ولكنّه أرادَ التنبيهَ – ضِمنًا – عَلَى أنّ الاختلافَ الواقعَ في القراءةِ ليس بِالضّرورةِ أن يجلبَ خلافًا في حُكمٍ شرعيٍّ، وذلك واحدٌ من مظاهرِ تعاملِ ابنِ الفرسِ معَ القراءةِ القرآنيةِ.

2. ومِن مَظاهرِ استدلالِ ابن الفرسِ بِالقراءاتِ القرآنيةِ، احتكامُه أحيانًا إلى بعضِ القراءاتِ الشاذةِ في استنباطِ الأحكامِ الشّرعيةِ مِن الآياتِ القرآنيّةِ، ومن نظائر ذلك، مَا جاءَ في الآيةِ سَالفةِ الذّكرِ، فَإنّ فِيهَا وجهًا آخرَ قُرِئَ بِه في الشّواذِّ، وهي قراءةُ شاذةٌ[4]، بإضافةِ ضميرِ المفرد الغائب إلى (جزاء) حيثُ قرأ "فجزاؤه مثلُ"، وقد خرَّج ابن الفرس هذه القراءة دونَ عزوِها إلى مصدرٍ أو إلى راو بعينه، والتمسَ بذكرِه تعضيدَ حكمِه على وجوبِ الجزاءِ، حتَّى معَ الاختلافِ في المثليةِ التي تجبُ على الصائدِ، وبحسبِ هذا الاختلاف، فإنَّ الضميرَ في "فَجَزَاؤُهُ" يعود إما "على الصيد، ويحتملُ أن يعود على الصائد القاتل"[5]، ومن اختلافِ المثليةِ التي تقرَّرَ عنده الاختلاف فيها بسبب الاختلافِ في عودِ الضميرِ من (فجزاؤه) فهي

(1) ينظر: ابن هشام الأنصاري، أبو محمد عبد الله جمال الدين، شذور الذهب من كلام العرب، ص314.

(2) ينظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 432/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 433/1.

(4) هي قراءةٌ شاذة لأبي عبد الرحمن السلمي. انظر: الخطيب، معجم القراءات، 340/2، وعمر، د. أحمد مختار، معجم القراءات القرآنية، 238/2.

(5) ابن الفرس، أحكام القرآن، 497/2.

إمَّا أن تكونَ مماثلةً في القيمةِ، وإما أن تكونَ مماثلة في الشكلِ والصورةِ[1]، ولَم يبنِ ابنُ الفرس هذه الأحكامَ الفقهية إلّا على تلك القراءة الشـــاذةِ، ومِن ثَمّ فإنّ اســـتنادَه على القراءاتِ الشّاذة أحيانًا إنّما هو لتعضيدِ الحُكمِ، وتقريرِ خلفيّة الخلافِ بينَ العلماءِ فيه.

3. تَعويله على القراءةِ الشاذةِ في استنباطِ الحُكمِ، أو في تحريرِ محلِّ النزاع بين العلماءِ والفقهاء فيهِ، مَا ســـاقه لَنا في تعرُّضِـــه لتفســـيرِ قولِ اللهِ تعالَى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة:221]، ففي تَحريرِ محـلِّ النزاعِ في الحكمِ عَلى تفســـيرِ الفقهـاءِ لقولِ المولَى "وَلَا تَنكِحُوا..." بناءِ الفعلِ (أنكحَ) للمعلومِ، يســـوقُ مذاهبَهم مســـتهلًّا ذلك بقولِه: "اختلفَ الناسُ في تأويلِ هذه الآية، فقالت طائفةٌ: المشـركاتُ بالله إلهًا آخر... "[2]، وذلك على قراءة الجمهورِ.

أمَّا على القراءة التي بنت الفعلَ (تُنكِحُوا) للمجهول، ففي المســـألةِ جانبٌ آخرَ أرادَ ابن الفرسِ أن يُظهرَ وجه الخلافِ بين المذاهبِ الفقهية في إجازةِ تزويج المرأة من غير وليٍّ، من عدِمها، فقالَ: "وكذلك في قراءة من قرأ في الشـاذ: ((وَلَا تُنكِحُوا المشْـرِكاتِ)) دليل على أنَّ النكاح لا بد فيه من وليٍّ"[3]، ويَظهرُ لتَأويل ابنِ الفرسِ لِهذا القراءةِ، أنّ اســـتدلالَه بِها وهي مِن القراءاتِ الشّـاذةِ الّتي قَرأ بِها... لمجرّدِ إيرادِ الخلافِ بينَ المذاهبِ والفقهاءِ في تَقرير مسـألةِ جوازِ تزويجِ المرأةِ نفسها من غيرِ وليٍّ، وهو ظاهرُ عبارتِه، ولكن بِانتزاعها مِن سياقِها، غَيرَ أنّه بِجانب ذلك أرادَ أيضًـــا الموازنةَ بينَ حُكمين أحدُهما مســـتفادٌ من النهي عن إنكاحِ المشـــركِ للمؤمنةِ من قولِ الله تعالَى: "وَلَا تُنكِحُوا المشْـــرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"، وهي قراءةُ الجمهورِ، وليسَ للفعلِ (تُنكِحوا) وجهًا آخرَ عندَهم، وبينَ ما يُمكن اســـتفادتُه من أحكامٍ من تلك القراءةِ الشـاذةِ "وَلَا تُنكِحُوا المشْـرِكاتِ" التي تُسـفرُ عن وجهِ الخلافِ في مسـألة إجازة تزويج الحرةِ لنفسِها بدونِ وليٍّ.

(1) ينظر: المصدر نفسه، 497/2.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، 285/1.

(3) المصدر نفسه، 288/1.

وظاهرة الاعتماد على القراءة الشـــاذة في توجيه بعضِ الأحكامِ من الأمورِ التي دار حولَها الخلافُ بين الفقهاءِ، فمنهم المقرُّ ومنهم المنكرُ، ولعلَّ ذلك ما دفع ابن العربي المالكي إلى عدمِ الاعتدادِ بها في توجيهِ الأحكامِ، فهو لم ينصَّ على مذهبِ الفقهاءِ في مسـألة تزويج المرأة نفســـها بغيرِ وليٍّ اعتمادًا على قراءةِ مَن قرأ بتوجيهِ بناءِ (تُنكِحُوا) للمجهول، غير أنَّ الزمخشريَّ قد أشار إلى تلك القراءة، ووجَّه عليها الحكمَ الذي أبانَ ابن الفرسَ الخلافَ حولَه، فقالَ صـــاحبُ الكشـــافِ: "(وَلَا تَنكِحُوا)، وقرئ بضـــم التاءِ، أي لا تتزوجوهن، أو لا تُزوجوهن"[1]، وهي معَ اشتهارِها في الشّواذ، لَم يُنبّه عليهَا كثيرٌ مِمّن اعتنَى بشأن القراءاتِ.

4. وهنالك مظهرٌ آخرُ من مظاهرِ التأصـــيلِ للقراءات القرآنية عند ابن الفرسِ في كتابِه (أحكام القرآن) يُبدي شدة عنايتِه بالقراءاتِ في استنباطِ الأحكامِ الشرعية التكليفية، وتلك التي يحتاج إليها المسلمُ في سلامِ اعتقادِه، ويُجلّي لنا استعمالُه لقراءة "المِلكِين" بكسرِ اللامِ من قـولِ المـولى تـعـالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: 102]، ذلك أنَّ قراءة مَن قرأ بفتح "المِلَكَين" لا تخرجُ عن إرادةِ ملَكَين من ملائكةِ اللهِ، أي أنَّ ما أُنزلَ من السحر كان على هذين المَلَكينِ، ونزولُه من السماءِ، من عند اللهِ، وذلك مما لا مشاحة فيه، وعليه أكثر المفسرين[2].

وأما على قراءة من قرأ بكســرِ اللامِ من (الـــمَلِكَين) فقد اختلف العلماء في المراد منهما، فقيلَ هما داوود وسـليمان، وعلى هذا الاعتبارِ فـــ(ما) نافية، وقيل هما علجان كانا ببابل ملكين، فـــ(ما) على هذا القول غير نافية. وأما على قراءة (الـــمَلِكَينِ) بكسر اللام،

(1) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، وبحاشيته: الانتصاف من الكشاف، للإمام أحمد بن المنير.

(2) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، 321/1 – ابن كثير، تفسـير القرآن العظيم، 432/1.

فمن جعل الملكين داوود وسليمان، جعل أيضًا هاروت وماروت بدلًا من الملكين، وقيل هما بدلٌ من الناسِ"[1]، ومحصلة ما وقع من اختلافٍ بين القراءتين أن يكونَ المَلَكانِ هاروت وماروت، والمقصود بهما جبريل وميكائيل، وأن يكون المعنى على أنَّ (ما) في قوله (ما تتلو) موصولةً، بمعنى الذي، والتقدير: واتبعوا الذي تتلوه الشياطين على ملك سليمان.

ولو حُملت (مَا) عَلَى الموصولية في قراءةِ مَن قرأ(المِلكَين) بالكسرِ عَلَى إرادةِ داوود وسليمان، لَمَا استقامَ المعنَى، لأنّه يجعلُ مِن داوود وسليمان ساحرين، وهو قولُ اليهود[2]، ولذلك حملَ ابن الفرس (ما) هنا على النفي، ليكون المعنَى على تقديرِ: وليست تتلو الشياطين على ملك سليمان، فنفي تلاوة الشياطين على ملك سليمان مثبت لعصمتِهما؛ لأنهما نبيين، وذلك ما قالَ به الجمهور[3]، وهو جانبٌ متعلّق بصحةِ الاعتقاد في عصمة الأنبياء، ومِن ثَمّ نقِفُ هنا في ضَوءِ تأويلاتِ ابنِ الفرسِ لتلك الآياتِ على حرصِه على إيرادِ النصوصِ المختلفةِ الرواية في القرآنيةِ، حتّى ولو كانَت شاذةً؛ للتأصيلِ لمسألةٍ شرعيةٍ أو مسألةٍ عقديةٍ.

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، 82/1.

(2) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 433/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 432/1 - 433.

المبحث الثالث

الأحكام القرآنيةُ المُعتمِدةُ على التوجيهِ القرائيّ في أحكامِ القرآن

إنّ تَفسيرًا فقهيًّا كتفسير ابن الفرسِ، لَا يُعوّلُ فيهِ إلّا على ما يخدمُ مادّتَه وموضوعَه، ونتيجةً لِذلكَ كانَ لا بُدّ مِن النظرِ إلَى القراءاتِ القرآنيةِ التي أوردَها في هذا التفسيرِ علَى اعتبارِها وسيلةً يتبلّغُ بها إلى استنباطِ حُكمٍ، أو تأييدِ مذهبٍ، أو التّنبيهِ على دليلٍ، وقَد توقَّفت الدراسة – في المبحثِ السابقِ – على مظاهرِ تعويلِ ابن الفرسِ في الأخذ بالقراءات القرآنية، وأظهرت بعضَ الفروقِ التي تُحقِقُ جِدّةَ منهجِه في الاعتمادِ على القراءاتِ، وهُنا سَنضعُ بينَ يدَي القارئِ بعضًا من تلك القراءاتِ التي سَاقَها ابنُ الفرسِ في أحكامِ القرآنِ بِوصفِها دليلًا يُعوّلُ عليهِ في استنباطِ الأحكامِ الشرعيّةِ كاعتمادِ الفقيهِ على الآياتِ نفسِها.

ومِن تلكَ الأحكامِ مَا نراهُ في توجيهِ ابنِ الفرسِ لقولِه تعالَى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] عَلَى قراءةِ مَن قَرأ (فاقطعُوا أَيْمَانَهُمَا)، بَدلًا مِن قراءةِ "فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"، والأُولَى قراءةُ الجمهور[1]، والثّانيةُ قراءةُ عبد الله ابن مسعود[2]، وقد عوّل ابن الفرس على قراءة ابنِ مسعود (فاقطعوا أيمانها) للاحتجاج على أنَّ القطع يبدأ باليُمنَى، ثمَّ تليها اليسرَى إن سرقَ مرةً أخرَى، وقد أبان ابن الفرسِ أوَّلًا عن خلاف الفقهاءِ في أيِّ اليدين يكون القطع، ثمَّ أورد قراءةَ ابن مسعود بيانًا لذلك[3].

فجاء استشهاده بقراءةِ ابن مسعودٍ للاستدلالِ على أنَّ حكمَ العلماءِ موافقًا لها، لا بِها؛ "لأنَّ الحكمَ – بقطعِ اليد اليمنى أوَّلًا – مُستفاد من دليل آخرَ"[4]، وفي تعقيب ابنِ

(1) الدمياطي، شهاب الدين، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، 314.

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليقات الشيخين ابن عثيمين، وابن باز، 99/6 (كتاب الحدود).

(3) ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، 2/ 419.

(4) ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، 1/ 416.

الفرسِ بقولِه "وإذا قلنا: إنه يقطع من الكوع، فبأي يدٍ يبدأ؟ اليُمنى أم اليُسرى، والآية محتملة للقولين، إلا أنه قد جاء عن النبيِّ ﷺ في ذلك ما بيَّن المراد بذلك... ويزيد هذا وضوحًا قراءة من قرأ: ((فَاقْطَعُوا أَيْمَنَهُمَا))..."[1]، يظهرُ استنادُه للقراءةِ الشاذةِ، وهي قراءة ابن مسعودٍ؛ لمجردِ الاسترشاد بها في بيانِ أيِّ اليدين أسبقُ بالقطعِ في المذهبِ الراجح من مذاهبِ الفقهاءِ، ويدلُّ على أنَّ ترجيحَه لقطعِ اليُمنى مستفادٌ من دليلٍ آخرَ قولُه: "وذلك أنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ في القطعِ باليُمنَى"[2]، فإيرادُه للحديثِ بجانب اعتمادِه على القراءةِ الشاذةِ؛ لأنّ تحرير محلِّ النزاعِ في الحُكمِ يستلزمُ الاستدلالَ على الحُكمِ مِن طرقٍ مُختلفةٍ.

وما دام قد دلَّ نصُ النبيِّ ﷺ عَلى أيِّ اليدَين أولَى بالقطعِ من الأخرى أوّلًا في حَدِّ السرقةِ، فَمَا حاجةُ ابن الفرسِ إلَى إيراد قراءةِ ابنِ مسعود، والجوابُ على ذلك في قولِه هو أي ابنِ الفرسِ: "ويزيد هذا وضوحًا"، فِي تَعقيبِه عَلَى تلكَ القراءةِ، فَإنّه أرادَ تَقريرِ الحُكمِ العامّ، وترجيحَ مذهب الجمهورِ، فَأكّد عَليهِ من طريقِ عَرضِ الأدلّةِ كاملةً، فَالمذاهبُ مُختلفةٌ حولَ مَا يجبُ في القطعُ أوّلًا، فِمنهَم منَ قال باليُسرَى ومِنهم مَن قالَ باليُمنى، وقَد حدَّ النبيُّ سارقًا بقطعِ يُمنَاهُ، ولاستيضاحِ الأمرِ وتأكيدِ الحُكمِ بوجوبِ الابتداءِ بقطعِ اليُمنَى، يُورِدُ قراءةَ ابنِ مسعودٍ تعضيدًا لِهذا الحكمِ.

ومما جاءَ اعتماد ابن الفرس فيه على القراءاتِ المختلفةِ في الآيةِ الواحدةِ؛ لإظهارِ حكمٍ شرعيٍّ اتفقَ الفقهاءُ على تقريرِها، ما ساقَه في استشهادِه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ الشَّاذةِ (يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَاعُونَا)، بدلا من القراءة المتواترة في قولِه تعالَى:﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[البقرة:104]، من ضرورةِ سدِّ الذرائعِ، فإنَّ احتمالَ اللفظِ الواحدِ معانيَ شتَّى مما يضرُّ بمقام الخطابِ كثيرًا في بعضِ الأحيانِ، ويُلجِئُ إلى الإبهامِ والتَّعميةِ، وذلك إن كانَ مقتضَى حال الخطابِ إظهارَ الغرضِ والإفصاحَ عن مدلولِه بلفظٍ

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، 2/ 419.
(2) أحكام القرآن، 419/2.

بيّنٍ[1]، والحالُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ أشد طلبًا لأن يُلين له أصحابُه جانبَهم ويخفضوا له جناحهم، ولا يُحدوا أصواتَهم، ولا يتلوَّنون في كلامِهم[2].

وعلى القراءةِ المتواترةِ، "هي فعلٌ من المراعاةِ"[3]، غيرَ أنَّ صرفَ اليهود لها إلى معنَى الرعونةِ أوجبَ في استعمالها النهي، وقد كان اليهود "يُظهرون أنهم يريدون المراعاة، ويُبطنون أنهم يريدون الرعونة التي هي الجهل، قال بعضهم: "راعِنا" لُغة كانت الأنصار تقولها[4]، فقالَها رفاعة بن زيد بن التابوت [5] للنبيء عليه السلام"[6]، وقد نبَّه صاحبُ المحرر الوجيزِ في تعرُّضِه لقراءةِ ابنِ مسعودٍ بـ(رَاعونَا)، على أنَّه لغةٌ مشتركةٌ بين سائرِ العرب، وأنَّ تركَها في الكنايةِ بها عن الجهل والحماقة أولَى؛ لسدِّ ذريعةِ الاشتباهِ في المرادِ بها[7].

وفي الحكم على ضرورة ترك ما اشتبه من الكلامِ؛ لما يُمكن أن ينتج عنه من سوء فهمٍ، وهو من بابِ سدِّ الذرائعِ يقولُ ابن الفرسِ: "وقد استدلَّ الفقهاء في هذه الآية على القول بِسَدِّ الذرائع في الأحكامِ خلافًا للشافعيِّ وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك. . . فرأوا أنَّ ما جرَّ إلى الحرامِ فهو حرام، وتعلقوا بظاهر الآية المذكورة في منعِ المؤمنين من قول "رَاعِنَا" للنبيء ﷺ عليهِ السلامُ"[8].

ومِن مظاهرِ استدلالِه بِالقراءةِ الشّاذةِ هُنا أنّه لَم يُرِد تَوجيهَ حُكمٍ بِهَا وحسبُ، مَع

(1) ينظر لذلك: الجاحظ، أبو عثمان بن بحر، البيان والتبيين، 78/1 – 79.

(2) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، 57/2.

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، 88/1.

(4) ينظر: ابن عطية الأندلسي، الإمام عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص297.

(5) هو: رفاعة بن زيد بن التابوت أحد بني قينقاع وكان من عظماء يهود وكهفا للمنافقين مات في غزوة بني المصطلق. تاريخ الإسلام 1/ 175.

(6) ابن الفرس، أحكام القرآن، 88/1.

(7) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص297.

(8) ابن الفرس، أحكام القرآن، 1/ 89.

رُجحانِ تَوجيهِ الحُكمِ بِها؛ لأنّها وإن كانت شَـــاذةً فَقد اعتدَّ بِهَا مالكٌ وبعضُ الفقهاءِ [1]، ولكنّه أرادَ الموازنة بينَ المذاهبِ في الأخذ بظاهرِ النصِّ.

الخاتمة:

وبعد انتقالِ البَحثِ مِن طَورِ الدّراســةِ والتّحليلِ، إلَى طَورِ تَســجيلِ النّتائجِ ورصــدِ التّوصياتِ، لَا يَبقَى لَنَا إلّا أَن نُنبّهَ عَلَى أهمِّ مَا اشتملَت عَليهِ مِن نتائجَ، فَجاءَت عَلَى النحو التالي:

- اختلافُ طرق المفسـرّين في تناول القراءات القرآنية، بحسـب موقفِهم من ذلِكَ في بلوغِ الأحكامِ من خلالِها.
- اختلافُ مواقف الفقهاءِ في الأخذِ بالقراءاتِ القرآنيةِ المختلفةِ في اســتنباطِ الحُكمِ أو تحرير محلِّ النّزاعِ حولَ مسألةٍ ما مِن المسائل الفقهيةِ.
- انفرادُ ابن الفرسِ في تفسيرِه بعددٍ من الظواهرِ حولَ منهجِه في الأخذ بالقراءاتِ القرآنيةِ، كاعتبارِه الخلافَ في القراءاتِ أصـلًا من الأصـول الثّابتةِ للاسـتنباطِ واقتضـاءِ الأحكامِ الفقهيّةِ شرعيّةً كانت أو عقديةً، واستنادِه إلَى القراءاتِ الشّاذةِ، وهو مِمّا لَم يَجد لهُ مناصرًا عند كثيرٍ مِن الفقهاءِ.
- اعتمادُ ابن الفرسِ على القراءةِ الشــاذةِ، توضــيحًا لحُكمٍ وبيانًا لملابســاتِه، لا لإجازتِه الاعتماد عليها كدليلٍ قطعيٍّ في الحُكمِ بأمرٍ إثباتًا أو نفيًا.
- اتخذ اسـتشـهادُ ابنِ الفرسِ بالقراءات القرآنيةِ مظاهرَ كثيرةٍ في اسـتنباطِ الأحكامِ، منهَا عملُه بالقراءةِ عَلَى أنّها قرآنٌ لا مجالَ للرّأي فيهَا لا أنّها شيءٌ خارجٌ عنهُ، وتحقيقُه للأخذِ بالقراءةِ الشاذةِ توضيحًا وبيانًا لا احتكامًا واستنباطًا.
- اعتماد ابن الفرس على التوجيهات النحوية للقراءة القرآنية، ومناقشةُ آراء النحاة؛ لتقرير الحُكمِ، من مظاهرِ أخذه بالقراءات في استنباط الحكم.

(1) ينظر: المصدر نفسه، 89/1.

التوصيات:

1. توصي الدراسة ببحث يتناول فيه أثر القراءات في استنباط المسائل الفقهية؛ للوقوف على ما اتفقوا عليه من الأحكام وما اختلفوا فيه.
2. توصي الدراسة ببحث لإثبات جهود ابن الفرس في تفسير الآيات على الأحكام والناسخ والمنسوخ دراسة في التصحيح والترجيح.
3. توصي الدراسة بالبحث في أمهات الكتب التي اعتمد عليها ابن الفرس في كتاب" أحكام القرآن" والتي منها: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، والواضحة لابن حبيب.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

ابن الأبار القضاعي، حسين بن محمد، (1989)، *المعجم في أصحاب القاضي الصدفي*، ط1، تح: إبراهيم الإبياري، مصر: دار الكتاب المصري- القاهرة.

ابن الأبار، محمد بن عبد الله، (1995)، *التكملة لكتاب الصلة*، ط1، تح: د. عبد السلام هراس، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

البابانى، إسماعيل بن محمد، *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، لبنان: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987)، *الجامع الصحيح المختصر*، ط3، بيروت: دار ابن كثير- اليمامة.

البغوي، عبد الله بن محمد، (2000)، *معجم الصحابة*، ط1، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، الكويت: مكتبة دار البيان.

الجاحظ، أبو عثمان بن بحر، (1959)، البيان والتبيين، ط1، تح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن الجزري، محمد بن محمد، (1989)، *النشر في القراءات العشر*، ط1، مصر: المطبعة

التجارية الكبرى- القاهرة.

الجصاص، أحمد بن عليّ، (1994)، *الفصول في الأصول*، ط2، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية.

جلال الدين السيوطي، (2001)، عبد الرحمن ابن أبي بكر، *الإتقان في علوم القرآن*، ط1، تح: د. أحمد محمد الطاهر، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة.

ابن جني، أبو الفتح عثمان، (1969)، *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها*، ط1، تح: على النجدي ناصف – عبد الحليم النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

ابن حبان، محمد بن أحمد، (1973)، *الثقات*، ط1، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (2000)، *تح: الباري بشرح صحيح البخاري*، ط1، مع تعليقات الشيخين ابن عثيمين، وابن باز، (كتاب الحدود)، مصر: دار الحديث- القاهرة.

الحلبي، نور الدين محمد عتر، (1993)، *علوم القرآن الكريم*، ط1، سوريا: مطبعة الصباح- دمشق.

ابن خالويه، الحسين بن أحمد، *مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع*، القاهرة: مكتبة المتنبي.

ابن الخطيب، (1956)، *الإحاطة في تاريخ غرناطة*، ط2، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، (1971)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ط1، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009)، *سنن أبي داود*، ط1، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية.

الدمياطي، أحمد بن محمد، (2006)، *إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر*، ط3، تح: الشيخ أنس مهرة، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد، (2003)، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام*، ط1، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي.

ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم، (1994)، *صلة الصلة*، ط1، تح: د. عبد السلام الهراس – الشيخ سعيد أعراب، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف.

الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002)، *الأعلام للزركلي*، ط15، دار العلم للملايين.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (2004)، *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل*، وبحاشيته: الانتصاف من الكشاف، للإمام أحمد بن المنير، المكتبة التوفيقية، ط1، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد، (1426هـ)، *أصول السرخسي*، ط2، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، (1994)، *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*، ط1، تح: د. أحمد محمد الخراط، سوريا: دار القلم- دمشق.

عبد اللطيف الخطيب، (د.ت)، *معجم القراءات*، القاهرة: دار سعد الدين، د.ط.

ابن عبد الملك، محمد بن محمد، (2012)، *الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة*، ط1، تح: د. إحسان عباس – د. محمد بن شريفة، تونس: دار الغرب الإسلامي.

عبد الهادي، أحمد محمد، (2020)، أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصولية والفقهية، *مجلة أبحاث للدراسات والعلوم الشرعية*، مصر: القاهرة، العدد: 101.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (2011)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط1، لبنان: دار ابن حزم- بيروت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (1999)، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، تح: د. محمد الأحمدي أبو الأنور، ط1، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، (2006)، أحكام القرآن، ط1، تح: د. طه بن علي بو سريح، لبنان: دار ابن حزم- بيروت.

القرافي، شهاب الدين بن أحمد، (1998)، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد، (1964)، *الجامع لأحكام القرآن الكريم*، ط1، تح: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، مصر: دار الكتب المصرية- القاهرة.

ابن قُطلُوبغا السودوني، زين الدين، (1992)، *تاج التراجم*، ط1، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.

القفطي، جمال الدين علي بن يوسف، (1982)، *إنباه الرواة على أنباه النحاة*، ط1، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن كثير، (2007)، أبو الفداء عماد الدين، *تفسير القرآن العظيم*، ط1، تح: د. أحمد الطاهر أحمد، مصر: مكتبة فجر للنشر والتوزيع- القاهرة.

الكرماني، محمد بن أبي نصر، (2001)، *شواذ القراءات*، تح: د. شمران العجلي، لبنان: مؤسسة البلاغ- بيروت.

محمد مخلوف، محمد بن محمد، (2003)، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، ط1، المؤلف: علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية.

مختار، أحمد، (1988)، *معجم القراءات القرآنية*، ط1، جامعة الكويت.

مسلم، مسلم بن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله*ﷺ ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مهران، ماهر عبد الحقِّ، (2019)، دور القراءات القرآنية في التأصيل الفقهي قديمًا وحديثًا، *مجلة علوم السنة للدراسات والنشر*، جامعة الملك محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، المجلد: 12، العدد: 13.

النسائي، أحمد بن شعيب، (1986)، *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ابن هشـــام، عبد الله جمال الدين، (2007)، *شـــذور الذهب من كلام العرب*، ط1، تح: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، مصر: دار الطلائع– القاهرة.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، (1993)، *معجم الأدباء*، ط:1، تح: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

References:

‘Abd al-Hādī, Aḥmad Muḥammad, (2020), Athar ikhtilāf al-qirā’āt fī al-qawā‘id al-uṣūlīyah wa-al-fiqhīyah, *Majallat Abḥāth lil-Dirāsāt wa-al-‘Ulūm al-shar‘īyah*, Miṣr : al-Qāhirah, al-‘adad : 101.

‘Abd al-Laṭīf al-Khaṭīb, (D. t), *Mu‘jam al-qirā’āt*, al-Qāhirah : Dār Sa‘d al-Dīn, D. Ṭ.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, (2009), *Sunan Abī Dāwūd*, Ṭ1, al-muḥaqqiq : sh‘ayb al-Arna’ūṭ-mḥammad kāmil Qarah, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

al-Baghawī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, (2000), *Mu‘jam al-ṣaḥābah*, Ṭ1, tḥ : Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Jakanī, al-Kuwayt : Maktabat Dār al-Bayān.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1987), *al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*, ṭ3, Bayrūt : Dār Ibn kthyr-al-Yamāmah.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, (2003), *Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl’‘lām*, Ṭ1, tḥ : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn Muḥammad, (2006), *Itḥāf Fuḍalā’ al-bashar bi-al-qirā’āt al-arba‘ah ‘ashar*, ṭ3, tḥ : al-Shaykh Anas Muhrah, Lubnān : Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt.

al-Ḥalabī, Nūr al-Dīn Muḥammad ‘Itr, (1993), *‘ulūm al-Qur’ān al-Karīm*, Ṭ1, Sūriyā : Maṭba‘at alṣbāḥ-Dimashq.

al-Jāḥiẓ, Abū ‘Uthmān ibn Baḥr, (1959), *al-Bayān wa-al-tabyīn*, Ṭ1, tḥ : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻlī, (1994), *al-Fuṣūl fī al-uṣūl*, ṭ2, Manshūrāt Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

al-Kirmānī, Muḥammad ibn Abī Naṣr, (2001), *shawādhdh al-qirā'āt*, tḥ : D. Shamrān al-ʻAjalī, Lubnān : Mu'assasat alblāgh-Bayrūt.

al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb, (1986), *al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá llnsā'y*, ṭ2, taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Ḥalab : Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn ibn Aḥmad, (1998), *Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, ḍabṭ wa-taṣḥīḥ : Khalīl al-Manṣūr*, Ṭ1, Lubnān : Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt.

al-Qifṭī, Jamāl al-Dīn ʻAlī ibn Yūsuf, (1982), *Inbāh al-ruwāh 'alá anbāh al-nuḥāh*, Ṭ1, al-muḥaqqiq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʻArabī, Bayrūt : Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1964), *al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān al-Karīm*, Ṭ1, tḥ : Aḥmad al-Baraddūnī-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Miṣr : Dār al-Kutub almṣryt-al-Qāhirah.

al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf, (1994), *al-Durr al-maṣūn fī 'ulūm al-Kitāb al-maknūn*, Ṭ1, tḥ : D. Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, Sūriyā : Dār alqlm-Dimashq.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1426h), *uṣūl al-Sarakhsī*, ṭ2, tḥ : Abū al-Wafā' al-Afghānī, Lubnān : Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt.

al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻUmar, (2004), *al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-tanzīl, wa-bi-ḥāshiyatihi : alāntṣāf min al-Kashshāf, lil-Imām Aḥmad ibn al-munīr, al-Maktabah al-Tawfīqīyah*, Ṭ1, al-Qāhirah.

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, (2002), *al-Aʻlām lil-Ziriklī*, ṭ15, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

Bābānī, Ismāʻīl ibn Muḥammad, *Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl 'alá Kashf al-ẓunūn*, ʻuniya bi-taṣḥīḥihi wa-ṭabʻihi ʻalá nuskhah al-mu'allif : Muḥammad Sharaf al-Dīn bāltqāyā ra'īs umūr al-Dīn, wa-al-muʻallim

Rif‘at Bīlkih alklysá, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt.

Ibn ‘Abd al-Malik, Muḥammad ibn Muḥammad, (2012), *al-Dhayl wāltkmlh lktāby almwṣwl wa-al-ṣilah*, Ṭ1, tḥ : D. Iḥsān ‘Abbās – D. Muḥammad ibn Sharīfah, Tūnis : Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn al-Abbār al-Quḍā‘ī, Ḥusayn ibn Muḥammad, (1989), *al-Mu‘jam fī aṣḥāb al-Qāḍī al-Ṣadafī*, Ṭ1, tḥ : Ibrāhīm al-Ibyārī, Miṣr : Dār al-Kitāb almṣry-al-Qāhirah.

Ibn al-Abbār, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1995), *al-Takmilah li-kitāb al-ṣilah*, Ṭ1, tḥ : D. ‘Abd al-Salām Harrās, Lubnān : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wāltwzy‘-Bayrūt.

Ibn al-Furs, ‘Abd al-Mun‘im ibn ‘Abd al-Raḥīm, (2006), *Aḥkām al-Qur’ān*, Ṭ1, tḥ : D. Ṭāhā ibn ‘Alī Bū Sarīḥ, Lubnān : Dār Ibn ḥzm-Bayrūt.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1989), *al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr*, Ṭ1, Miṣr : al-Maṭba‘ah al-Tijārīyah alkbrá-al-Qāhirah.

Ibn al-Khaṭīb, (1956), *al-iḥāṭah fī Tārīkh Gharnāṭah*, ṭ2, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd Allāh ‘Inān, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.

Ibn al-Zubayr, Aḥmad ibn Ibrāhīm, (1994), *Ṣilat al-ṣilah*, Ṭ1, tḥ : D. ‘Abd al-Salām al-Harrās – al-Shaykh Sa‘īd A‘rāb, al-Mamlakah al-Maghribīyah : Wizārat al-Awqāf.

Ibn ‘Aṭīyah, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib, (2011), *al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz*, Ṭ1, Lubnān : Dār Ibn ḥzm-Bayrūt.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī, (1999), *al-Dībāj al-madhhab fī ma‘rifat a‘yān ‘ulamā’ al-madhhab, tḥ : D. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Anwa*r, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Turāth lil-Ṭab‘ wa-al-Nashr.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, (2000), *tḥ : al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Ṭ1, ma‘a ta‘līqāt al-shaykhayn Ibn ‘Uthaymīn, wa-Ibn Bāz, (Kitāb al-ḥudūd), Miṣr : Dār alḥdyth-al-Qāhirah.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Aḥmad, (1973), *al-thiqāt*, Ṭ1, Ṭubi‘a b’‘ānh : Wizārat al-Ma‘ārif lil-ḥukūmah al-‘Ālīyah al-Hindīyah, al-Hind : Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah bḥydr Ābād aldkn.

Ibn Hishām, ‘Abd Allāh Jamāl al-Dīn, (2007), *Shudhūr al-dhahab min kalām al-‘Arab*, Ṭ1, tḥ : al-Shaykh Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Miṣr : Dār alṭlā’‘-al-Qāhirah.

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ‘Uthmān, (1969), *al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirā’āt wa-al-īḍāḥ ‘anhā*, Ṭ1, tḥ : ‘alá al-Najdī Nāṣif – ‘Abd al-Ḥalīm al-Najjār, al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Qāhirah.

Ibn Kathīr, (2007), *Abū al-Fidā’ ‘Imād al-Dīn, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm*, Ṭ1, tḥ : D. Aḥmad al-Ṭāhir Aḥmad, Miṣr : Maktabat Fajr lil-Nashr wāltwzy‘-al-Qāhirah.

Ibn Khālawayh, *al-Ḥusayn ibn Aḥmad*, Mukhtaṣar fī shawādhdh al-Qur’ān min Kitāb al-Badī‘, al-Qāhirah : Maktabat al-Mutanabbī.

Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad, (1971), *wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān*, Ṭ1, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn quṭlūbghā al-Sūdānī, Zayn al-Dīn, (1992), *Tāj al-tarājim*, Ṭ1, al-muḥaqqiq : Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Dimashq : Dār al-Qalam.

Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, (2001), *‘Abd al-Raḥmān Ibn Abī Bakr, al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān*, Ṭ1, tḥ : D. Aḥmad Muḥammad al-Ṭāhir, Miṣr : Dār al-Fajr lil-Nashr wāltwzy‘-al-Qāhirah.

Mahrān, Māhir ‘Abd alḥqii, (2019), *Dawr al-qirā’āt al-Qur’ānīyah fī al-ta’ṣīl al-fiqhī qdyman wḥdythan, Majallat ‘ulūm al-Sunnah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr*, Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-mujallad : 12, al-‘adad : 13.

Muḥammad Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad, (2003), *Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah*, Ṭ1, al-mu’allif : ‘allaqa ‘alayhi : ‘Abd al-Majīd Khayālī, Lubnān : Dār al-Kutub al-

‘Ilmīyah.

Mukhtār, Aḥmad, (1988), *Mu‘jam al-qirā’āt al-Qur’ānīyah*, Ṭ1, Jāmi‘at al-Kuwayt.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh*, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ‘Abd Allāh, (1993), *Mu‘jam al-Udabā’*, Ṭ : 1, tḥ : Iḥsān ‘Abbās, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.